

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٢٧٣ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن إنشاء قسم شرطة ميناء مرسى غالب البحرى

بمصلحة أمن الموانى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إنشاء بعض الموانى

السياحية ومنها إنشاء مارينا مرسى غالب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة أمن الموانى

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٤٥٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء إدارة شرطة

لميناء مرسى علم الجوى بمصلحة أمن الموانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن اعتبار مارينا مرسى غالب

منفذاً شرعياً للدخول والخروج من جمهورية مصر العربية بشكل قانونى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن مقرر الخطة الخمسية (٢٠٠٩-٢٠٠٤) من الأفراد لقطاع أمن المنافذ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار منطقة مارينا بورت غالب دائرة جمركية مؤقتة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٤/١٢/١٥ ؛

قـسـر :

مادة ١ - ينشأ بمصلحة أمن الموانى قسم شرطة ميناء مرسى غالب البحرى يتبع إدارة شرطة ميناء مرسى علم الجوى وينهض بذات اختصاصات الفروع الجغرافية الماثلة له المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم مصلحة أمن الموانى وتعديلاته وذلك فى النطاق الجغرافى المحدد للميناء ، ويضم وحدات : (العمليات - البحث الجنائى - الشئون الإدارية والمالية - التصاريح - الإطفاء والمفرقات - المسطح المائى) .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ومرفق بيان بالمقررات الوظيفية ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٢/١٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى